الدَّيْنُ، وطرق توثيقه دراسة فقهية

إعداد/ د . فخري بن بريكان بن بركي القرشي

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

Debt, and Methods of its Documentation

Jurisprudential Study

By

Dr. FAKHRI BIN BRAIKAN BIN BARKI AL QURASHI

Associate Professor at Umm Al-Qura University

College of Judicial Studies & Regulations –

E-mail: fbquorashi@uqu.edu.sa

البريد الإلكتروني

fbquorashi@uqu.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي هذا البحث الموسوم بـــ " الدَّيْن، وطرق توثيقه " – والذي يَمَسُّ جانباً مهماً من حياتنا في ما يتعلق بالأموال التي هي عصب الحياة، وكيفية المحافظة عليها توثيقاً؛ لئلا تضيع حقوق الناس – قد تكلمت فيه عن الديون وبعض أحكامها، وكيفية توثيقها وتثبيتها؛ على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى فصلين بعد تمهيد، وختمتها بخاتمة، وذيلتها بفهرس للمصادر والموضوعات .

ففي التمهيد؛ عرفت بالدَّيْن في المبحث الأول، والتوثيق في المبحث الثاني .

وفي الفصل الأول؛ تحدثت في مطالب عن: أقسام الدين، وأسبابه، وانقضاء الدين .

وفي الفصل الثاني؛ تحدثت في مطلبين عن: طرق توثيق الدين، وحكم التوثيق .

ثم ختمت البحث بخاتمة بيَّنتُ فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، أعقبت ذلك بذكر فهـــرس للمصـــادر والموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah:

The current research entitled with “Debt, and Ways of its Documentation”, which focuses on an important aspect of our life with regard to money that is the life backbone, how to preserve it in a secure way; not to lose people’s rights. In which I discussed debts and some of their provisions, and how to document and prove them; as follows: The research was divided into two chapters after a preface, and concluded with a conclusion, and appended it with an index of sources and topics.

Preface; in which I defined debt in the first topic, and documentation in the second topic.

First Chapter; In requirements, I discussed the divisions of debt, its causes, and the expiration of debt.

Second Chapter; In requirements, I discussed debt documentation methods, and the rule of documentation.

Then I concluded the research with a conclusion in which I showed the most prominent results that I reached, followed by mentioning an index of sources and topics.

Thank God that His grace is righteous

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً ، أما بعد:

فإنّ الأموال التي هي عماد الحياة، وحفظها من مقاصد الشريعة؛ قد أمر الشارع الكريم بالمحافظة عليها وتوثيقها، وعدم الاستهانة بها أخذاً وإعطاءً، ونهى عن التبذير والإسراف فيها، وجعل من أعظم الأسئلة يوم القيامة؛ السؤال عن المال؛ من أين اكتسبه جامعه، وفيم أنفقه ؟، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ من الأقوال والأعمال والمطاعم والأموال .

ونبهت الشريعة على خطر الدَّيْن، والتساهل فيه أو جحده، وأرشدتْ إلى حفظ حقوق الناس بتوثيق الديون وعدم الاكتفاء بالثقة بين الناس؛ رفعاً للنزاع والاختلاف .

من هنا وقع الاختيار على هذا الموضوع، والمساهمة فيه بجمع مسائله وتوثيقها وتحريرها، من كتب أئمتنا الأعلام .

وقد سرت في خطة البحث على النحو الآتي:

يشتمل البحث على تمهيد، وفصلين، وخاتمة:

تمهيد: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الدين .

المبحث الثاني: تعريف التوثيق .

الفصل الأول: في الدين

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الدين

المطلب الثاني: أسباب الدين

المطلب الثالث: انقضاء الدين

الفصل الثاني: في التوثيق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طرق توثيق الدين

المطلب الثاني: حكم توثيق الدين

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

منهج البحث:

أما المنهج المتبع في البحث فهو:

١ – دراسة مسائل الدَّين وطرق توثيقه دراسة فقهية موازنة بين المذاهب الفقهية الأربعة .

٢ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش .

٣ – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به؛ لاتفاق الأمة على قبولهما وتقديمهما، وإن كان في غيرهما من السنن والمسانيد خرجته منها، ولا أتوسع في ذلك، بل أكتفي بذكر رقم المجلد والصفحة، ثم أذكر حكم أهل الحديث عليه .

٤ – توثيق المسائل من مصادرها المعتمدة، مرتبة على المذاهب الفقهية، الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي .

٥ – عرَّفْتُ في الهامش ما يحتاج إلى تعريف وتبيين؛ من غريب ونحوه .

واللهَ أسألُ العون والتوفيق، والهداية والتسديد، والحمد لله أولاً وآخراً .

تمهيد

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الدَّيْن

أ – الدَّيْن في اللغة:

يطلق الدين في اللغة على أكثر من معنى:

١ – فيطلق على القرض؛ يقال دان الرجل يدين دينا من المداينة. ويقال: داينت فلانا إذا عاملته دينا، إما أخذا أو إعطاء. من أدنت: أقرضت وأعطيت دينا .

٢ – ويطلق على كل شيء غير حاضر [١].

ب – الدين في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء إطلاقان لكلمة الدين في اصطلاحهم؛ وذلك باعتبارين: اعتبار التعلق، واعتبار المضمون:

* أما باعتبار التعلق: فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين، إذ يقولون:

العين: هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين. فكل ذلك بعد من الأعيان.

والدَّين: هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصا، سواء أكان نقدا أو غيره [٢] .

وعلى ذلك قال المقري في قواعده: " المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا "[٣].

وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق، إذ إن الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به لذا صحت فيه الحوالة والمقاصة، بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها، ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تستوفي بذواتها لا بأمثالها [٤].

* وأما باعتبار المضمون والمحتوى: فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر.

أ – أما الدين بالمعنى الأعم: فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال – أيًّا كان سبب وجوبها – أو حقوق محضة، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها،" لأن الدين لزوم حق في الذمة " .

---

(١) ينظر: مادة (دين): مقاييس اللغة ٣٢٠/٢، لسان العرب ١٦٧/١٣.

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية ص ٩٨، مجلة الأحكام العدلية مادة رقم ١٥٨، ١٥٩ .

(٣) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص٣٣١ .

(٤) ينظر: رد المحتار ٤ / ٢٩٠، الفروق للقرافي ٢ / ١٣٣ .

وبناءً على هذا الاعتبار، فلا يشترط في الدين أن يكون مالاً، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتًا في معارضة أو إتلاف أو قرض فحسب. وعلى ذلك عرف بأنه: " وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة " (١) .

وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى، كما ورد استعمالها به في كثير من الأحاديث النبوية.

ب- وأما الدين بالمعنى الأخص: (أي في الأموال) فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

فقيل: الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض.

وبناءً على ذلك عرفه ابن عابدين بقوله: "الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه" (٢) .

وقيل: الدين عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته".

فتدخل فيه كل الديون المالية؛ سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقًّا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية؛ من صلاة فائتة، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم، ونحو ذلك (٣) .

---

(١) ينظر: فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٣ / ٢٠، العناية على الهداية ٦ / ٣٤٦ .

(٢) رد المحتار ٥ / ١٥٧ . وينظر: المبسوط ١٥ / ١٤٠، فتح القدير ٥ / ٤٣١، طلبة الطلبة ص ١٤١.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣ / ١٣٠، الولاية عل المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ١٠٣.

المبحث الثاني: تعريف التوثيق .

التوثيق في اللغة: هو الإحكام.

ومنه سمي العهد ميثاقا وموثقا لما فيه من الإحكام والثبوت [١] .

أما في الاصطلاح الفقهي:

فذكر إلكيا الهراسي " أن الوثيقة هي " ما يزداد بها الدين وكادة " [٢].

والفقهاء يطلقون مصطلح: " توثيق الدين " على أمرين [٣]:

أحدهما: تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه – كالكتابة والشهادة – لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النسيان؛ وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين، أو ادعاء الدائن أكثر منه، أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتداينين، فيعد هذا التوثيق وسيلة يحتج بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء.

والأمر الثاني: تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء – لأي سبب من الأسباب – من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله، أو من عين مالية يتعلق بها حق الدائن وتكون رهينة بدينه .

---

(١) ينظر: مادة (وثق): مقاييس اللغة ٦ / ٨٥، لسان العرب ١٠ / ٣٧١، المصباح المنير ٢ / ٦٤٧، المطلع ص٢٤٧.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٤٢١ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ١٢٠.

الفصل الأول: في الدَّيْن

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الدين

ينقسم الدين إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة، فمن تقسيماته:

أولاً / ينقسم الدَّين باعتبار التعلق إلى قسمين [١]:

أ – دين مطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها .

ب – دين موثّق: وهو الدين المتعلق بعينٍ ماليةٍ لتكون وثيقةً له؛ كدين الرهن ونحوه .

وثمرة هذا التقسيم تؤول إلى أمرين:

أحدهما: تقديم حق صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه من العين التي تعلق حقه بها على سائر الدائنين في حال حياة المدين باتفاق الفقهاء.

والثاني: تقديم الديون الموثقة المتعلقة بأعيان التركة في حال وفاة المدين على تجهيزه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[٢]؛ إيثاراً للأهم، كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة [٣] .

أمّا الديون المرسلة في الذمة فيقدم التجهيز عليها، قال ابن عابدين: " فإذا رهن شيئا وسلمه ولم يتـــرك غيره، فدين المرتهن مقدم على التجهيز، فإن فضل بعده شيء صرف إليه" [٤].

وإنما قدمت الديون الموثقة على التجهيز لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، " والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة "[٥].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٦ / ٧٥٩، مواهب الجليل ٤ / ٤٠٦، نهاية المحتاج ٦ / ٦، ٨، كشاف القناع ٤ / ٤٠٤.
(٢) ينظر: رد المحتار ٦ / ٧٥٩ – ٧٦٠، الزرقاني على خليل ٣ / ٢٠٣، ٢٠٤، تحفة المحتاج ٦ / ٣٨٥ .
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٨ .
(٤) ينظر: رد المحتار ٦ / ٧٥٩ .
(٥) ينظر: رد المحتار ٥ / ٤٨٤ .

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بتقديم حق الميت في تجهيزه من تركته على حقوق الدائنين، ولو كانت ديونهم متعلقة بأعيان التركة " كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه؛ ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء ديونه، فكذلك كفن الميت، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت "(١).

ثانياً / ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين (٢):

أ – دين حال: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء، سواء أكان كذلك في أصله، أم كان مؤجلا فحلَّ أجله.

ب – دين مؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل، لكن يجوز للمدين أن يعجل الأداء ويسقط الأجل، وليس للدائن أن يمتنع من أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه.

والدين المؤجل قد يكون منجمًا على أقساط، لكل قسط منه أجل معلوم، وعند ذلك يجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله.

ثالثاً / ينقسم الدين باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين (٣):

أ – دين الصحة: وهو الدين الذي شُغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبينة، ويُلحق به في الحكم؛ الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت، وكان ثبوته بالبينة .

ب – دين المرض: وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن طريقٌ لثبوته غير ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على استواء دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة سعة لهما (٤) .

أمّا إذا كانت التركة لا تفي بكليهما، فقد اختلف الفقهاء في تقديم دين الصحة على دين المرض في الاستيفاء من التركة على قولين:

---

(١) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١٣ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٢٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٥٠٢، المجموع ١٣ / ٢٨٩، المبدع ٤ / ٣٠٠.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ٢ / ٣٠٢، النوادر والزيادات ٩ / ٢٥٧، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٤، المحرر ٢ / ٣٧٠ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٥، تكملة رد المحتار ٥ / ٤٨٣، إعانة الطالبين ٣ / ١٩٤، جواهر العقود للسيوطي ١ / ١٨، المغني ٥ / ٣٤٣، الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٢٧٥ .

أحدهما: للمالكية والشافعية في الأصح وابن أبي ليلى والتميمي من الحنابلة: وهو أن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة، وتقسم بينهم على قدر حصصهم [١].

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}؛ حيث لم يفضل أحد الدينين على الآخر، فوجب أن يتساويا في الاستيفاء؛ ولأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لاستوائهما في سبب الوجوب وفي محله.

– أمّا السبب: فهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، من شأن العقل والدين أن يمنعا من قاما به عن الكذب في الإخبار، إذ الإقرار إخبار عن الواجب في ذمة المقر، وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والمرض، بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق؛ لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والإنابة عما جرى في الماضي لكونه آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة، فيكون خوف المقر أكثر، كما يكون أبعد عن الكذب، فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى، فلا أقل من أن يكون مساويا.

– وأما المحل: فهو الذمة، إذ هي محل الوجوب في الصحة والمرض ولا فرق.

فلما استويا في سبب الوجوب ومحله لزم أن يستويا في الاستيفاء.

والثاني: للحنفية والحنابلة والشافعية في غير الأصح: هو أن ديون الصحة وما في حكمها مقدمة على ديون المرض، وإذا لم تفِ التركة بديون الصحة قسمت بين دائني الصحة بالحصص.

وكذلك الحال إذا لم تكن ديون صحة، وكانت هناك ديون مرض، وضاقت عنها التركة، فإنها تقسم بين الدائنين بالحصص، ومثل ذلك في الحكم ما لو وفيت ديون، ولم يفِ ما بقي من التركة بديون المرض كلها [٢].

ودليلهم على تقديم ديون الصحة على ديون المرض:

أن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الأقوى، كالدين يقدم على الوصية، والوصية تقدم على الميراث، ودين الصحة هنا أقوى، لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلا، ولم يرد عليه نوع حجر، لذا صح عتقه وهبته من جميع المال، بخلاف دين المرض الذي ثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته، وصارت هذه الأموال محلا للوفاء به، وضمانا له، وورد عليه فيه نوع حجر، ألا ترى أن تبرعاته لا

---

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٦٣، بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٥، المبسوط ١٨ / ٢٦، تبيين الحقائق ٥ / ٢٣، تكملة فتح القدير ٧ / ٣، الغرة المنيفة للغزنوي ص ١٠٨، نهاية المحتاج ٥ / ٧١، مغني المحتاج ٢ / ٢٤٠، الأم ٧ / ١١٠، إعانة الطالبين ٣ / ١٩٤، البجيرمي على الخطيب ٣ / ١٣٦، المهذب ٢ / ٣٤٥ .

(٢) ينظر: جامع الفصولين ٢ / ١٨٢، المبسوط ١٨ / ٢٦، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٥ / ٢٢، البدائع ٧ / ٢٢٥، تكملة فتح القدير ٧ / ٢، الغرة المنيفة للغزنوي ص ١٠٨، نهاية المحتاج ٢ / ٢٤٠، مغني المحتاج ٥ / ٧١ ، المغني لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير) ٥ / ٣٤٣، الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٢٧٥، وانظر مادة ١٦٠٢ من مجلة الأحكام العدلية ومادة ٥٦٩ .

تنفذ إلا من الثلث، فكان الأقوى أولى. وسبب إلحاق الديون التي لزمته في حال مرضه بالبينة بديون الصحة في الحكم هو انتفاء التهمة في ثبوتها، إذ الثابت بالبينة لا مرد له، فيقدم على المقر به في حال المرض [١] .

رابعاً / ينقسم الدين باعتبار الشركة فيه إلى قسمين [٢]:

أ – دين مشترك: وهو ما كان سببه متحداً، كأن يكون ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بِيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أو ديناً آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة .

ب – دين غير مشترك: وهو ما كان سببه مختلفاً لا متحداً، كأن يقترض شخص من اثنين كل منهما على حدة، أو ابتاع منهما مالاً مشتركاً بينهما وسمى حين البيع نصيب كل واحد منهما .

خامساً / ينقسم الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين [٣]:

أ – دين صحيح (مستقر): وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كدين القرض، ودين المهر، وثمن مبيع ونحوها .

ب – دين غير صحيح (غير مستقر): وهو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه؛ كدين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه .

سادساً / ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين [٤]:

أ – دين الله: وهو ما يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، كديون النذر والكفارة وصدقة الفطر وفدية الصيام وفدية الأذى ونحوها .

ب – دين الآدمي: وهو كل حق مالي يتعلق بشخص معين له حق المطالبة به، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض وإتلاف، وأرش جناية ونحوها .

---

(١) ينظر: قرة عيون الأخيار ٢ / ١٣٠، تكملة فتح القدير ٧ / ٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ / ٢٣، المبسوط ١٨ / ٢٧ .

(٢) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار ٤ / ٤٨٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣ / ٥٣، وانظر مادة ١٦٩، ١٧٠ من مرشد الحيران، ومادة ١٠٩١ من المجلة العدلية، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ١١٨.

(٣) ينظر: النهر الفائق ٣ / ٥٥٥، الذخيرة ٩ / ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٨ / ١٦٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ١١٢ .

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٤ / ١٦٤٥، الذخيرة ١٢ / ١٩٦، المهذب ١ / ٣٢١، كشاف القناع ٤ / ٤٠٤.

المطلب الثاني: أسباب الدَّيْن

براءة ذمة الإنسان من كل دين أو التزام أصل متقرر، ولثبوت أي دين لا بد من سبب موجب يقتضيه، وأسباب وجوب الدين يمكن حصرها في أربعة أسباب [١]:

١ – العقود أو الالتزام بالمال:

وذلك بالدخول في عقد يتم بين طرفين؛ كثمن مبيع لم يتسلمه البائع، وقرض، وإجارة، وسَـلَم، وزواج، ونحوها .

٢ – الحقوق الثابتة بالنص الشرعي:

أي تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي، كالزكاة، والنفقة، ونحوهما .

٣ – قيم المتلفات:

سواء أكان عملاً غير مشروع مقتضٍ ثبوت دينٍ على الفاعل؛ كالقتل الموجب للدية، والجناية الموجبة للأرش، وتعدي يد الأمانة أو تفريطه في المحافظة على ما بحوزته من مالٍ للغير، ونحو ذلك .

أو كان عملاً مشروعاً حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مالٍ للغير؛ كأكل المضطر لطعام غيره لدفع الهلاك عن نفسه، فالاضطرار لا يبطل حق غيره [٢].

أو كان عملاً من غير مكلف؛ كإتلاف الصغير والمجنون .

٤ – المغصوبات:

كتلف المغصوب في يد الغاصب، مهما كان سبب الهلاك؛ لأن يد الغاصب يد ضمان على كل حال .

---

(١) ينظر: أحكام التصرف في الديون للقرة داغي (بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ١١ / ٤٦، بيع الدين وسندات القرض، سامي حمود (بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ١١ / ١٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ١٠٩ – ١١٥.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٩٤، ٢ / ١٧٦، القواعد لابن رجب ص ٣٧، ٦٩، ٧٢، الفروق ١ / ١٩٦، رد المحتار ٥ / ٢١٥، المهذب ١ / ٢٥٧، التنبيه للشيرازي ص ٥٣، نهاية المحتاج ٨ / ١٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ١١٣.

المطلب الثالث: انقضاء الدين

إذا ثبت الدين في ذمة المدين فإنها تبقى مشغولة بالدين، ولا تبرأ إلا بحصول أحد أسباب انقضاء الدين الآتية:

أولا: الأداء:

إذا أدى المدين أو نائبه أو كفيله أو غيرهم الدين إلى الدائن أو نائبه الذي له ولاية قبض ديونه، فإن ذمة المدين تبرأ بالأداء، ويسقط عنه الدين. أما إذا دفع الدين إلى من لا ولاية له على قبض ديون الدائن، فلا ينقضي الدين، ولا تبرأ ذمة المدين [١].

ثانيا: الإبراء:

وذلك كما إذا كان لزيد في ذمة بكر مائة دينار ثمن مبيع أو بدل قرض أو غير ذلك فأبرأه من الدين كله، فينتهي بذلك التزام المدين لفراغ ذمته بالإبراء، وينقضي الدين؛ كما تبرأ ذمة الكفيل بالدين تبعا لبراءة ذمة الأصيل إذا كان الدين مضمونا [٢].

ثالثا: المقاصة:

وهي سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة.

كأن يكون لسعد ألف عند محمد، ولمحمد عند سعد ألف، فيتلاقى الدينان قصاصاً، ويسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر [٣].

رابعا: الحوالة:

إذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين عند جماهير الفقهاء، وذلك أن المحال إذا قبل الحوالة ورضي المحال عليه بها برئ المحيل وكفيله – إن كان له كفيل – من الدين ومن المطالبة معا؛ لانقضاء الدين بالحوالة، ويثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠، حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٦، المهذب ١ / ٣١١، المغني ٤ / ٣٥٢ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣ / ٢٤٨، جواهر الإكليل ٢ / ٢١٢، المهذب ١ / ٤٥٥، منتهى الإرادات ٢ / ٥٢١.

(٣) ينظر: رد المحتار ٤ / ٢٣٩، حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٧، الأم للشافعي ٨ / ٥٩، المغني ٩ / ٤٤٧ – ٤٤٨ .

(٤) ينظر: الهداية ٣ / ٩٩، الفواكه الدواني ٢ / ٢٤٠، روضة الطالبين ٤ / ٢٣١، الكافي ٢ / ١٢٥.

الفصل الثاني: في التوثيق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طرق توثيق الدين

اتفق الفقهاء على أن طرق توثيق الدين أربعة:

أ – توثيق الدين بالكتابة:

دلت آية الدين – وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. . .} إلى آخر الآية [١] – على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صك موضح للدين بجميع صفاته [٢].

غير أن الفقهاء اختلفوا في حجية الكتابة في توثيق الدين على قولين:

أ – فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ إلى صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتمدة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها [٣] .

ب – وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من الفقهاء إلى أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يشهد عليه؛ لأن الخطوط تشتبه والتزوير فيها ممكن، وقد تكتب للتجربة أو اللهو. .، ومع قيام هذه الاحتمالات والشبهات لا يبقى للخط المجرد حجية، ولا يصلح للاعتماد عليه وحده، أما إذا أشهد عليه فيعد وثيقة وحجة؛ لأن الشهادة ترفع الشك وتزيل الاحتمال [٤] .

ب – توثيق الدين بالشهادة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٥] إلى آخر الآية على مشروعية توثيق الدين بالشهادة وأنها وثيقة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٨ .

(٣) ينظر: شرح أدب القاضي للجصاص ص ٢٥٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٣٦٣، معين الحكام ص ١٢٥، فتح العلي المالك لعليش ٢ / ٣١١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ١٣٧، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٠١، كشاف القناع ٤ / ٣٧٣، الطرق الحكمية ص ٢٠٥ .

(٤) ينظر: طرح التثريب ٦ / ١٩١، الأبي على صحيح مسلم ٤ / ٣٣٨، أدب القاضي للماوردي ٢ / ٩٨، أصول السرخسي ١ / ٣٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥٢، المهذب ٢ / ٣٠٥، رد المحتار ٤ / ٣٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٧، معين الحكام للطرابلسي ص ١٢٥، الطرق الحكمية ص ٢٠٤، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٣ / ٣٩٧، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٢٨٠، كشاف القناع ٤ / ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٣٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

واحتياط للدائن؛ لأن استشهاد الشهود أنفى للريب وأبقى للحق وأدعى إلى رفع التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معا.

وبينت الآية أن نصاب الشهادة على الدين هو: إما رجلان، أو رجل وامرأتان ممن يرتضى من العدول الثقات، فإذا تحقق ذلك كان وثيقة معتمدة وحجة شرعية في إثبات الدين، وبينة قوية يعتمد عليها القاضي في الحكم به لطالبه.

ج – توثيق الدين بالرهن:

المراد بالرهن: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه [١]، وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فإذا كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولا، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء[٢].

د – توثيق الدين بالكفالة:

اختلف الفقهاء في حقيقة كفالة الدين على أربعة أقوال:

١ – فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما [٣].

وشغل الدين الواحد ذمتين على سبيل التعلق والاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن [٤]، وأنه كفرض الكفاية، يتعلق بالكل ويسقط بفعل بعضهم، وتعلقه هذا لا يعني تعدده؛ لأنه في الحقيقة واحد، وما التعدد إلا بالنسبة لمن تعلق بهم فقط [٥]، وعلى هذا فلا زيادة في الدين؛ لأن الاستيفاء لا يكون إلا من واحد منهما [٦] .

.

٢ – وذهب المالكية إلى أنها " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين " إلا أنهم قالوا: ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل؛ لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين، كالرهن [٧].

---

(١) المغني ٤ / ٣٦١، وينظر: رد المحتار ٥ / ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٨ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٢٣ .

(٣) ينظر: الأم ٣ / ٢٢٩، المهذب ١ / ٣٤٨، نهاية المحتاج ٤ / ٤٤٣، المغني ٤ / ٣٦١ ، الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٧٠، كشاف القناع ٣ / ٣٥٠ .

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤٦ .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٤ / ٤٤٤ .

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٤٦ .

(٧) ينظر: الخرشي على خليل ٦ / ٢١، ٢٨، القوانين الفقهية ص ٢١٤، الزرقاني على خليل ٦ / ٢٢، ٢٩، منح الجليل ٣ / ٢٤٣، ٢٥٨.

٣ – وذهب الحنفية إلى أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الأداء، لا في وجوب الدين؛ لأن ثبوت الدين في الذمة اعتبار شرعي لا يكون إلا بدليل، ولا دليل على ثبوته في ذمة الكفيل؛ لأن التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء من غير حاجة إلى إيجاب الدين في الذمة، كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن، والثمن في ذمة الموكل وحده، وعلى هذا عرفوها بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة(١).

٤ – وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل – كما في الحوالة – فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل (٢) .

وعلى أية حال، فسواء أكانت كفالة الدين معناها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، أم في المطالبة فقط، أم انتقال الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل فإنها تقتضي باتفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من الأصيل، وذلك هو معنى التوثيق وفائدته وثمرته.

المطلب الثاني: حكم توثيق الدين

حكم التوثيق بالكتابة:

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء وهو أن كتابة الدين مندوب إليها وليست واجبة (٣) .

إذ الأمر في قوله تعالى: {فاكتبوه} للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه، يدل على ذلك قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته}(٤)، وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين، وقد درج الناس من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على عدم كتابة الديون ما دامت الثقة قائمة بين المتداينين، ولم ينقل عن فقهائهم نكير مع اشتهار ذلك.

والثاني: أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى: {فاكتبوه} إذ الأصل في الأمر إفادة الوجوب. ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه

---

(١) ينظر: رد المحتار ٤ / ٢٤٩، تبيين الحقائق ٤ / ١٤٦، التعريفات للجرجاني ص ١٨٥، وينظر مادة ٨٣٩ من مرشد الحيران، ومادة ٦١٢ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٧١ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨٢، أحكام القرآن للشافعي ١ / ١٣٧، الأم ٣ / ٨٩، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٢، جامع البيان للطبري ٣ / ٧٧، تفسير القرطبي ٣ / ٣٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

ذلك، والحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح، حيث إنه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين [١].

حكم التوثيق بالشهادة:

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن الإشهاد على الدين مندوب إليه وليس بواجب[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾ .

وقال إلكيا الهراسي: " ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال: {فإن أمن بعضكم بعضا} ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فدل ذلك أن الشهادة (في غير النكاح) شرعت للطمأنينة؛ ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقا منها: الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد "[٣].

والثاني: أن الإشهاد على الدين واجب لقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية[٤].

حكم التوثيق بالرهن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توثيق الدين بالرهن غير واجب، وأن الأمر به في الآية للندب والإرشاد [٥] .

قال ابن قدامة: " والرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى: {فرهان مقبوضة}؛ إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته}؛ ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذا بدلها "[١].

---

(١) ينظر: المحلى ٨ / ٨٠، جامع البيان للطبري ٣ / ٧٧، ٧٩، تفسير القرطبي ٣ / ٣٨٣ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٦٢، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١ / ٣٦٥ .

(٣) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١ / ٣٦٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٨ / ٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨١، ٤٨٢ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١ / ٣٦٥، البرهان للزركشي ٣ / ٣٩، الأم ٣ / ١٣٨، كشاف القناع ٣ / ٣٠٧، المحلى ٨ / ٨٠ .

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فأسجل هنا بعض النقاط التي توصلت إليها في هذا البحث:

١ _ الدَّيْن يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال وحقوق .

٢ – توثيق الدَّيْن هو تقوية وتثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من حقوق .

٣ – ينقسم الدين إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة؛ فباعتبار التعلق: إلى دين مطلق ودين موثّق، وباعتبار وقت الأداء إلى: دين حال ودين مؤجل، وباعتبار قوته وضعفه إلى: دين الصحة ودين المرض، وباعتبار الشركة فيه إلى: دين مشترك ودين غير مشترك، وباعتبار السقوط وعدمه إلى: دين مستقر ودين غير مستقر، وباعتبار الدائن إلى: دين الله ودين الآدمي .

٤ – أسباب الدَّيْن يمكن حصرها في أربعة: العقود أو الالتزام بالمال، والحقوق الثابتة بالنص الشرعي، وقيم المتلفات، والمغصوبات .

٥ – إذا ثبت الدين في ذمة المدين فإنها تبقى مشغولة بالدين، ولا تبرأ إلا بحصول أحد أسباب انقضاء الدين التالية: الأداء، والإبراء، والمقاصة، والحوالة .

٦ – طرق توثيق الدين أربعة باتفاق الفقهاء: الكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة .

٧ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توثيق الدَّيْن بأحد طرقه السابقة؛ أنها على الندب والاستحباب لا الوجوب.

والله أعلم.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

---

(١) المغني ٤ / ٣٦٢ .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١. أحكام التصرف في الديون للقرة داغي (بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، المجلد ١١ .
٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ه.
٣. أحكام القرآن: علي بن محمد المعروف بإلكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ه.
٤. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ه.
٥. أحكام القرآن للشافعي: جمع البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤ه.
٦. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، إحياء المعارف النعمانية، ط: الأولى، ١٣٥٧ه.
٧. الأشباه والنظائر: ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ه.
٨. الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١ه.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠ه .
١٠. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١١. إعانة الطالبين: أبو بكر الدمياطي الشافعي، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ه.
١٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه.
١٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب، ١٤٠٠ه.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦ه.
١٥. بيع الدين؛ عبداللطيف محمود (بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي)
١٦. بيع الدين وسندات القرض، سامي حمود (بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، المجلد ١١ .
١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦ه.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ه .
١٩. التجريد: أحمد بن محمد القدوري، دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ه.
٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥ه.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ه.
٢٢. التعريفات: علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ه.
٢٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ه.
٢٤. التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ه.
٢٥. جامع البيان : محمد بن جرير الطبري، دار هجر، ط: الأولى، ١٤٢٢.
٢٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ه.
٢٧. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ه .
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر .
٢٩. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ه.
٣٠. الدر المختار مع رد المحتار: للحصفكي، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢ه.
٣١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١ه.
٣٢. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢ه.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢ه .
٣٤. شرح الخرشي على خليل: محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٣٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ه .
٣٦. الشرح الكبير على المقنع: عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة، دار الكتاب العربي .
٣٧. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤ه .
٣٨. طرح التثريب في شرح التقريب: عبدالرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي .
٣٩. الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ه .
٤٠. طلبة الطلبة: عمر بن محمد النسفي، المكتبة العامرة ومكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ه.
٤١. العناية شرح الهداية: محمد البابرتي، دار الفكر .
٤٢. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦ه .
٤٣. الفتاوى الهندية: لجنة من العلماء، دار الفكر، ١٣١٠ه.
٤٤. فتح العلي المالك: محمد عليش، دار المعرفة .
٤٥. فتح القدير: لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر .

٤٦. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥ه.
٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ه.
٤٩. القواعد لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية .
٥٠. القوانين الفقهية: محمد بن جزي الكلبي .
٥١. الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ه .
٥٢. كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
٥٣. كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه.
٥٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي .
٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ط: الثالثة، ١٤١٤ ه.
٥٦. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ه .
٥٧. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة .
٥٨. مجلة الأحكام العدلية: لجنة من العلماء، كراتشي .
٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي .
٦٠. المجموع: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
٦١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن تيمية، مكتب المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤ه.
٦٢. المحلى بالآثار: علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٦٣. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: جمع / محمد البعلي، مطبعة السنة المحمدية، ١٤٠٥ه.
٦٤. مرشد الحيران: محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية، بولاق، ط: الثانية، ١٣٠٨ه.
٦٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ه.
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٧. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادي، ط: الأولى، ١٤٢٣ه .
٦٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علي الطرابلسي، دار الفكر .
٦٩. المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه.
٧٠. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ه .
٧١. مقاييس اللغة : أحمد بن فارس الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ ه.
٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه.
٧٣. المهذب في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية .

٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت.
٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ه.
٧٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ه .
٧٧. النوادر والزيادات: عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م .
٧٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Index of Sources and References

The Holy Qur'an

1. **Ahkām Al-Tasarrūf Fī Al-Doyūn Lilqurāh Dāghī** (Search within the Journal of the Islamic Fiqh Academy), Volume 11.
2. **Ahkam Al-Qurān**: Ahmad bin Ali Al-Jassas Al-Hanafi, Arabic Revival Heritage Publishing House, Beirut, 1412H.
3. **Ahkam Al-Qurān**: Ali bin Mohammed, known as Al-Harassi, Scientific Books Publishing House, Beirut, Second Edition, 1405H.
4. **Ahkam Al-Qurān**: Mohammed ibn Abdullah ibn Al-Arabi Al-Maliki, Scientific Books Publishing House, Beirut, Third Edition, 1424H.
5. **Ahkām Al-Qurān Lilshāfaeī**: Al-Bayhaqi collection, Al-Khanji Library, Cairo, Second Edition, 1414H.
6. **Ekhtilāf Abī Hanifah Wa Ibn Abī Lailā**: Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim, Ihya Al-Maarif Al-Nu'maniyah, First Edition, 1357H.
7. **Al-Ashbāh Wa Al-Nazā'īr**: Ibn Najim Al-Masry Al-Hanafi, Scientific Books Publishing House, Beirut, First Edition, 1419H.
8. **Al-Ashbāh Wa Al-Nazā'īr**: Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Scientific Books Publishing House, i: al-Ula, 1411H.

9. **Al-Eshrāf Ala Nokat Masā'īl Al-Khilā'f**: Judge Abdul Wahhab Al-Baghdadi, Ibn Hazm Publishing House, First Edition, 1420H.
10. **Osūl Al-Sarkhāsī**: Mohammed bin Ahmad Al-Sarkhi, Al-Marefa Publishing House, Beirut.
11. **Ea'nāt Al-Tālibīn**: Abu Bakr Al-Damiati Al-Shafi'i, Al-Fikr Publishing House, First Edition, 1418H.
12. **Al-ūmm**: by Imam Mohammed bin Idris al-Shafi'i, Al-Maarifa Publishing House, Beirut, 1410H.
13. **Eidhāh Al-Masālik Elā Qawā'id Al-Emām Mālik**: Ahmed bin Yahya Al-Wancharisi, Fadala Publishing House, Mohammediyah in Morocco, 1400H.
14. **Badā'īe Al-Sanā'īe Fī Tartīb Al-Sharā'ie**: Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Scientific Books Publishing House, Second Edition, 1406H.
15. **Bīa' Al-Daīn**: Abdul Latif Mahmoud (research within the Journal of the Islamic Fiqh Academy)
16. **Bīa' Al-Daīn Wa Sanadāt Al-Qardh**: Sami Hammoud (Search within the Journal of the Islamic Fiqh Academy), Volume 11.
17. **Tabsirat Al-Hokkām Fī ūsūl Al-A'qdiah Wa Manāhīj Al-Ahkām**: Ibn Farhoun Al-Yamari, Al-Azhar Colleges Library, First Edition, 1406H.
18. **Tabiyyn Al-Haqā'iq Sharh Kenz Al-Daqā'iq**: Othman bin Ali Al-Zaila'i, Al-Amiriya Publishing House, Bulaq, Cairo, First Edition, 1313H.
19. **Tohfat Al-Habīb Alā Sharh Al-Khatīb**: Suleiman bin Mohammed al-Bujairmi, Al-Fikr Publishing House, 1415H.
20. **Tohfat Al-Mohtāj Fī Sharh Al-Minhāj**: Ahmad ibn Hajar al-Haytami, The Great Commercial Library in Egypt, 1357H.
21. **Al-Ta'erifāt**: Ali Al-Jarjani, Scientific Books Publishing House, Beirut, First Edition, 1403H.
22. **Al-Tanbīh Fī Al-Fiqh Al-Shāfaeī**: Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Alam Al-Kutub, Beirut, First Edition, 1403H.

23. **Jāmie Al-Bayān**: Mohammed bin Jarir al-Tabari, Hajar Publishing House, First Edition, 1422H.
24. **Jawāhir Al-ūqūd Wa Mo'eīn Al-Qodhāh Wa Al-Mawāqa'īn Wa Al-Shūhūd**: Mohammed bin Ahmed Al-Suyuti, Scientific Books Publishing House, Beirut, First Edition, 1417H.
25. **Hāshiat Al-Dsūqī Alā Al-Sharh Al-Kabīr**: Mohammed bin Arafa Al-Desouki, Al-Fikr Publishing House.
26. **Hāshīat Al-Shalabī Alā Tabyin Al-Haqā'iq**: Ahmed bin Mohammed Al-Shalabi, Government Publishing Press, Bulaq, Cairo, First Edition, 1313H.
27. **Al-Dūrr Al-Mokhtār Mae Raud Al-Mehtār**: by Al-Hasfaki, Al-Fikr Publishing House, Beirut, Second Edition, 1412H.
28. **Durar Al-Hokkām Sharh Majallat Al-Ahkām**: Ali Haider, Al-Jeel Publishing House, First Edition, 1411H.
29. **Radd Al-Mehtār Alā Al-Durr Al-Mokhtār**: Mohammed Amin bin Abdeen, Al-Fikr Publishing House, Beirut, Second Edition, 1412H.
30. **Rawdhat Al-Tālebīn Wa ūmdat Al-Mūftīn**: Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Islamic Office, Beirut, i: 3rd, 1412H.
31. **Sharh Al-Kharshī Alā Khalīl**: Mohammed bin Abdullah Al-Kharshi, Al-Fikr Publishing House, Beirut.
32. **Sharh Al-Zarqānī Alā Mūkhtasar Khalīl**: Abdul-Baqi bin Youssef Al-Zarqani, Scientific Books Publishing House, Beirut, First Edition, 1422H.
33. **Al-Sharh Al-Kabīr Alā Al-Mūqannae**: Abd al-Rahman bin Abi Omar bin Qudamah, Arabic Book Publishing House.
34. **Sharh Montahā Al-Erādāt**: Mansour bin Younis Al-Bahooti, Alam Al-Kutub, First Edition, 1414H.
35. **Tarh Al-Tathrīb Fī Sharh Al-Taqrīb**: Abdul Rahim Al-Iraqi, Arab Heritage Revival Publishing House.
36. **Al-Toroq Al-Hakmīah**: Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Al-Muayyad Library, Beirut, First Edition, 1410H.

37. **Talabāt Al-Talabah**: Omar bin Mohammed Al-Nasafi, Al-Amira Library and Al-Muthanna Library, Baghdad, 1311H.
38. **Al-'ināyah Sharh Al-Hidayah**: Mohammed Al-Babarti, Al-Fikr Publishing House.
39. **Al-Ghūrrah Al-Manīfah Fī Tahqīq Ba'dh Masā'il Al-Emām Abī Hanīfah**: Omar bin Ishaq Al-Ghaznawi, Al-Kutub Al-Thaqafiah Foundation, First Edition, 1406H.
40. **Al-Fatāwā Al-Hindīah**: A Committee of Scholars, Al-Fikr Publishing House, 1310H.
41. **Fath Al-Alī Al-Mālik**: Mohammed Al-Aleesh, Al-Marefa Publishing House.
42. **Fath Al-Qadīr**: by Ibn al-Hamam Mohammed ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, Al-Fikr Publishing House.
43. **Al-Fūrūq**: Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Alam Al-Kutub, Beirut.
44. **Al-Fawākih Al-Dawānī Alā Resālāt Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī**: Ahmad Al-Nafrawi, Al-Fikr Publishing House, 1415H.
45. **Qawā'id Al-Ahkām Fī Masāleh Al-Anām**: Al-Ezz bin Abd al-Salam, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, 1414H.
46. **Al-Qawā'id Lī Ibn Rajab**: Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab, Scientific Books Publishing House.
47. **Al-Qawānīn Al-Fiqhīah**: Mohammed bin Juzy Al-Kalbi.
48. **Al-Kafī Fī Fiqh Al-Emām Ahmed**: by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Scientific Books Publishing House, First Edition, 1414H.
49. **Kashaf Estilahāt Al-Fūnūn**: Mohammed Bin Ali Al-Thanawy, Lebanon Library, Beirut, First Edition, 1996G.
50. **Kshāf Al-Qināe**: Mansour bin Younis al-Bahooti, Scientific Books Publishing House, 1403H.
51. **Kashf Al-Asrār Sharh Osol Al-Bazdawī**: Abdulaziz Al-Bukhari, Islamic Books Publishing House.

52. **Lisān Al-Arab**: Mohammed bin Makram bin Manzur, Sader Publishing House, Third Edition, 1414H.
53. **Al-Mabsūt**: Mohammed bin Ahmed Al-Sarkhi, Al-Marefa Publishing House.
54. **Majallat Al-Ahkām Al-Adlyyah**: A Committee of Scholars, Karachi.
55. **Al-Majmūae**: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Fikr Publishing House.
56. **Al-Mohalla Bi Al-Athar**: Ali bin Hazm Al-Andalusi, Al-Fikr Publishing House, Beirut.
57. **Mokhtasar Al-Fatāwā Al-Mesriah Lī Ibn Taymia**: Collected / Mohammed Al-Baali, Al-Sunnah Mohammediyah Publishing House, 1405H.
58. **Morshid Al-Hayrān**: Mohammed Qadri Pasha, Government Publishing Office, Bulaq, Second Edition, 1308H.
59. **Mirqāt Al-Mafātīh Sharh Mishkāt Al-Masābīh**: Mulla Ali Al-Qari, Al-Fikr Publishing House, Beirut, First Edition, 1422H.
60. **Al-Misbāh Al-Monīr Fī Gharīb Al-Sharh Al-Kabīr**: Ahmad bin Mohammed al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut.
61. **Al-Mūtalā' Alā Alfāz Al-Mūqanae**: Mohammed bin Abi Al-Fath Al-Baali, Al-Sawadi Library, First Edition, 1423H.
62. **Moa'īn Al-Hokkām Fīmā Yataraddad Bain Al-Khasmaīn Men Al-Ahkām**: Ali Al-Tarabulsi, Al-Fikr Publishing House.
63. **Al-Mūghnī**: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Cairo Library, 1388H.
64. **Mūghnī Al-Mūhtāj**: Al-Khatib Al-Sherbiny, Scientific Books Publishing House, Beirut, First Edition, 1415H.
65. **Maqāyīs Al-Lūghah**: Ahmad bin Faris Al-Razi, Al-Fikr Publishing House, 1399H.
66. **Manh Al-Jalīl Sharh Mokhtasar Khalīl**: Mohammed Alaish, Al-Fikr Publishing House, Beirut, 1409H.
67. **Al-Mūhadhab Fī Al-Fiqh Al-Shāfaeī**: Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Scientific Books Publishing House.

68. **Al-Mawsūa'h Al-Fiqhīah Al-Kūaytīah**: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, Dar Al-Salasil, Kuwait.
69. **Nihāyāt Al-Mūhtāj Elā Sharh Al-Minhāj**: Mohammed bin Abi Al-Abbas Al-Ramli, Al-Fikr Publishing House, Beirut, 1404H.
70. **Al-Hidāyah Fī Sharh Bidāyat Al-Mūbtadī**: Ali Al-Marghinani, Publishing House of Revival of Arab Heritage, Beirut.